

قانون رقم ٩ لسنة ١٩٧١

في شأن عدم اثبات السابقة الجزائية الاولى

عدم صدور حكم آخر بأية عقوبة سابقة على هذا الحكم مما يحفظ عنه صحيفة بقلم السوابق بإدارة تحقيق الشخصية وأن تكون العقوبة قد نفذت ما لم تكن قد سقطت بمضى المدة أو بالعفو عنها .

ويستثنى من ذلك الشهادات التي يطلبها راغبو الترشيح لعضوية مجلس الامة أو عضوية المجلس البلدى أو لوظيفة المختار ، او الوزير أو لوظائف العليا للدولة ، فتثبت فيها جميع الاحكام .

مادة ثانية

على وزير العدل ووزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

امير الكويت
صباح السالم الصباح

صدر في : ١٥ صفر ١٣٩١ هـ
الموافق : ١١ ابريل ١٩٧١ م

امير الكويت

نحن صباح السالم الصباح

بعد الاطلاع على الدستور .

وعلى قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والقوانين

المعدلة له .

وعلى قانون الاجراءات والمحاکمات الجزائية رقم ١٧ لسنة

١٩٦٠ والقوانين المعدلة له .

وافق مجلس الامة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا

عليه واصدرناه .

مادة اولي

لا يثبت في الشهادة التي يطلبها المحكوم عليه ، عن السوابق الجزائية الاحكام التالية :

(١) الاحكام التي رد اعتبارها عنها قضاء .

(٢) الحكم الصادر في أية جريمة بالغرامة أو بالحبس

أو بهما معا أو بالوضع تحت مراقبة الشرطة وذلك بشرط

مذكرة تفسيرية

لمشروع القانون الخاص بعدم اثبات السابقة الجزائية الاولى

تحت مراقبة الشرطة تفاديا لما يحدث من أثر للمحكوم عليه ومنحا لفرصة أخرى له يستقيم فيها شأنه . . . خصوصا اذا كان رب أسرة مسئولا عن ائالتها .

الا ان مشروع القانون تدارك حالة العود فاشترط ان لا يكون قد صدر في حق المحكوم عليه حكم سابق مما يحفظ عنه صحيفة بقلم السوابق ذلك لان العود غالبا ما يقوم دليلا على سلوك اجرامي ينبغي التحذير منه باثباته في صحيفة السوابق .

وقد اشترط مشروع القانون ايضا ان تكون العقوبة قد نفذت ما لم تكن قد سقطت بالتقادم او بالعفو عنها .

واستثنى مشروع القانون الشهادات التي يطلبها راغبو الترشيح لعضوية مجلس الامة او عضوية المجلس البلدى او لوظيفة المختار (٢) فنص على ضرورة تثبيت جميع الاحكام فيها وذلك تقديرا منه للمركز الهام الذي ينوي راغبو الترشيح هؤلاء شغله .

والأمر معروض للنظر .

لا جدال في أن الحكم الصادر بالادانة يفقد الشخص مكاتته واعتباره في الهيئة الاجتماعية وذلك حتى يتقرر ردا الاعتبار اليه قانونا او قضاء .

وقد لوحظ أن السابقة الجنائية تتولد عنها ، تحت تأثير ظروف معينة ، آثار ضارة تؤدي بالمحكوم عليه احيانا الى العودة الى طريق الاجرام الامر الذي يتنافى مع السياسة الحديثة في علم العقاب والتي تنادي بعدالة العقوبة ونفعيتها .

كما أن الوصمة التي تلحق الشخص ، باعتباره صاحب سابقة جنائية تقف في غالب الاحيان حائلا بينه وبين فرص العمل الشريف فيندفع مضطرا الى الاجرام مرة أخرى ليدفع عن نفسه وعن اسرته غائلة الحاجة والحرمان . . . الأمر الذي يؤدي الى ضرر أكيد تنعكس آثاره على المجتمع بصورة عامة .

لذلك فقد أعد مشروع القانون المرفق لعلاج هذه الظاهرة السيئة والتخفيف من آثارها .

فنص فيه على أن لا تثبت في الشهادة التي يطلبها المحكوم عليه ، عن سوابقه الجنائية ، الاحكام التي رد اعتبارها عنها قضاء ، وذلك لان مفهوم رد الاعتبار يعنى بدهاء محو الحكم بالادانة بالنسبة الى المستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من آثار جنائية . كما لا يثبت في هذه الشهادة الحكم الصادر في أية جريمة بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة (١) او بالوضع

(١) - حذف شرط السنة هذا بناء على اقتراح اللجنة المختصة وموافقة مجلس الامة على هذا الحذف ، ولذلك صدق القانون بالصيغة الشاملة لعقوبة الحبس مطلقة دون قيد زمني .

(٢) - اضاف القانون الى هذه الوظائف الانتخابية وظائف الوزارة والوظائف العليا .